تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/2	2844/ل/د1/2020م لعام 1441هـ	1441/11/17هـ الموافق 2020/07/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2022/ل. س/2020 لعام 1442هـ	1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضها على قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ أوامر شراء وبيع على محفظتها دون تفويض منها، وذلك من تاريخ 2007/03/13م إلى تاريخ 2009/11/03م، وتعرضها للخسائر، وتطالب بتعويضها عن الأضرار الناتجة عن ذلك، وتعويضها عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم 2844/ل/د1/2020م لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1441/11/24هـ، وبتاريخ 1441/12/20هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"1) بداية نود التوضيح أن العمليات المعترض عليها من تاريخ توقف موكلتي عن التداول في 2007/03/13م الى 2009/11/3م وهو تاريخ تصفية المحفظة من قبل المستأنف ضدها، وسبب تأخر

موكلتي في إقامة هذه الدعوى هو مرضها بالسرطان الذي لم تتعافى منه حتى تاريخه، والمستأنف ضدها على علم تام بذلك، لأنها اطلعت على لائحة دعوانا المرفق بها التقرير الطبي لحالة موكلتي الذي يؤكد إصابتها بهذا المرض المزمن.

2) قبلت اللجنة دفع المستأنف ضدها بانقضاء مدة حفظ السجلات المحددة بعشر سنوات وحكمت بالتعويض بناء على هذا الدفع من الفترة من 2009/04/29م إلى 2019/04/29م، رغم إقرار المستأنف ضدها بتصفية محفظة موكلتي بتاريخ 2009/11/03م ورغم إفادة تداول الواردة للجنة بتاريخ 1441/06/19هـ المتضمنة أن كافة عمليات البيع والشراء على المحفظة من تاريخ 2007/01/01م إلى 2009/12/30م قد تمت من قبل المستأنف ضدها - وفقا للثابت بالصفحة'13' من القرار، ورغم عجز المستأنف ضدها عن تقديم أوامر ورقية للعمليات المعترض عليها خلال الفترة كما دفعت، وهذا تناقض صريح يبطل صحة القرار محل الاستئناف ومحل نظر يثير الشك.

وكان المتعين على اللجنة بعد كل هذه الإقرارات أن تحكم بالتعويض لموكلتي بتقدير قيمة الأسهم بالمحفظة بتاريخ التوقف في 2007/03/13م، لأن الحقوق لا تسقط بالتقادم ودفع المستأنف ضدها بانقضاء فترة حفظ السجلات في غير محله وغير مؤثر في هذه الدعوى، لأنه لا ضرر ولا ضرار ومن أتلف شيئاً فعليه التعويض بنفس قيمته.

3) أصدرت اللجنة هذا القرار بالمخالفة لصحيح النظام لأنها حكمت بما لم يطلبه أحد الخصوم، حيث أننا نطالب بتعويض موكلتي عن قيمة جميع الأسهم بمحفظتها بتاريخ توقفها عن التداول في 2007/03/13؛ واللجنة رأت عدم استحقاق موكلتي للتعويض بناء على دفع المستأنف ضدها بانقضاء مدة حفظ السجلات.

4) دفعت المستأنف ضدها بعدم وجود السجلات لمرور عشرة سنوات على تاريخ تصفية المحفظة عام 2009م، وهذا الكلام عاري من الصحة، لأن موكلتي سبق وأقامت الدعوى رقم (33/89) عام 1433هـ وصدر الحكم برد الدعوى لعدم تحريرها وجاء قرار الاستئناف بحق موكلتي في إقامة دعوى جديدة؛ وهذا مثبت بالصفحة رقم (1) من القرار المستأنف عليه، والثابت شرعاً ونظاماً أن الحق لا يسقط بالتقادم.

5) عدد الأسهم الموجودة بمحفظة موكلتي رقم (- - -) وقت التوقف بتاريخ 2007/03/13م عدد (27,599) سهم مقسمة كالتالي:

الشركة	عدد الأسهم
(أ)	14,502 سهم
(ب)	5.970 سهم

(ج)	6,670 سهم
(د)	447 سهم
(هـ)	10 أسهم

6) وتأكيداًمنا على بطلان ادعاء وتمسك المستأنف ضدها بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (16) سالفة البيان؛ نود إفادة سعادتكم بأن الشركة المدعى عليها قد أصدرت كشوف حساب محفظة موكلتي من قبل ستة أشهر والمتضمن جميع العمليات المعترض عليها ورصيد الحساب الاستثماري الخاص بالمحفظة والذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك كم وعدد عمليات البيع المنفذة من المستأنف ضدها على المحفظة؛ دون علمها من تاريخ التوقف في 2007/03/13م إلى تاريخ تصفية المستأنف ضدها لها في 2009/11/03م.

7) حضرنا جلسة المرافعة الوحيدة في هذه الدعوى وقدمنا إلى اللجنة كشف حساب محفظة موكلتي الصادرة من المستأنف ضدها لكي تتأكد اللجنة من بطلان دفع المستأنف ضدها بعدم وجود سجلات المحفظة، خلافا بالتقرير المحاسبي الخاص بالمحفظة المرفق بلائحة دعوانا والذي يوضح كم وعدد العمليات المنفذة من المستأنف ضدها على محفظتي موكلتي ابتداء من تاريخ 2007/03/13م إلى تاريخ تصفية المحفظة في 2009/11/03م؛ إلا أن اللجنة رفضت الاطلاع على كشف حساب المحفظة أو إرفاقه بملف الدعوى لكي يكون عونا لها في تقدير التعويض الجابر للضرر الواقع على موكلتي جراء اعتداء المستأنف ضدها على المحفظة.

8) ورد بالصفحة (13) من القرار بأنه بتاريخ 1441/06/19هـ وردت إفادة تداول المتضمنة أن جميع العمليات المنفذة على المحفظة قد تمت عن طريق الوسيط المستأنف ضدها، وهذا إقرار صريح يثبت صحة مطالبتنا ويؤكد حق موكلتي في المطالبة بالتعويض عن قيمة جميع الأسهم بالمحفظة بقيمتها السوقية بتاريخ التوقف في 2007/03/13م، إلا أن اللجنة التفتت عن ذلك كله ولم تطلع على تلك المستندات التي تثبت كم وقيمة الأسهم بالمحفظة وقت توقف موكلتي عن التداول والتقرير المحاسبي المعتمد المرفق بلائحة دعوانا.

9) لم تنظر اللجنة لكمية العمولات الهائلة التي استولت عليها المستأنف ضدها نتيجة تعديها على أسهم محفظتي موكلتي دون وجه حق، ويتعين على اللجنة مراعاة ذلك في حساب التعويض المستحق لموكلتي.

وعليه ولقوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، ومعنى ذلك بقاء ما اؤتمن عليه في ذمته حتى يؤديه.

ولقول المولى جل شأنه:' لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط؛ ولتوافر أركان التعويض من ركن الخطأ وهو فعل مادي أقرت المستأنف ضدها بارتكابه ومخالفة

النظام، وركن الضرر ثابت لإقرار المستأنف ضدها بتصفية محفظة موكلتي وتوافر الركن الثالث وهو علاقة السببية بينهما وثبوت دافع اعتداء المستأنف ضدها من الاعتداء على محفظة موكلتي وهو التربح والحصول على كم هائل من العمولات جراء هذا الاعتداء. والقاعدة الفقهية المستقر عليها أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار المستأنف عليه، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكلته عن قيمة جميع الأسهم الموجودة بالمحفظة بسعر الأسهم وقت توقف موكلته عن التداول بتاريخ 2007/03/13م.

وبتاريخ 1442/01/11هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"بالإشارة إلى لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية بشأن الدعوى المقيدة ضد موكلتي لدى الأمانة العامة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (41/2) وتاريخ 1440/12/27هـ والصادر بحقها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2844/ل/د1/2020م لعام 1441هـ. ولما جاءت لائحة الاستئناف - محل الرد- خالية من أي جديد يوجب الرد، فإن موكلتي تؤكد لدى سعادتكم تمسكها بكامل دفوعها وطلباتها المقدمة في مذكراتها السابقة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار المستأنف عليه، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكلته عن قيمة جميع الأسهم الموجودة بالمحفظة بسعر الأسهم وقت توقف موكلته عن التداول بتاريخ 2007/03/13م.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (10,000) عشرة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى إنّ القاعدة (الخامسة) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ"التداول غير المفوض" نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له. وبشكل خاص، يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل. ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن الوسيط أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب

العميل بدون تفويض من العميل"، وحيث إن الفقرة الفرعية (ب) من المادة (السادسة عشرة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك"، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بانقضاء المدة اللازمة لحفظ المستندات استناداً إلى النص المذكور، وحيث تقدمت المدعية بشكوى لدى هيئة السوق المالية ضد الشركة المدعى عليها في تاريخ 2019/07/24م، فإن المدعية تستحق التعويض عن العمليات المنفذة على محفظتها خلال الفترة من تاريخ 2009/07/24م إلى تاريخ 2019/07/24م، قبل انتهاء المهلة المحددة لحفظ السجلات بعشر سنوات، وأن تحتسب هذه المدة من تاريخ تقديمها للشكوى المتعلقة بهذه الدعوى، دون الالتفات إلى العمليات التي تسبق تاريخ بداية الفترة. وحيث إنه باطلاع اللجنة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) الواردة في تاريخ 1441/09/19هـ، تبين لها أن العمليات المعترض عليها من تاريخ 2009/07/24م إلى تاريخ 2009/11/03م قد تمت من خلال الشركة المدعى عليها، وحيث إن الشركة المدعى عليها أقرت بأن هذه العمليات تمت بأوامر ورقية، وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعدّ وسيطًا مرخصًا له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، فإنها تكون مسؤولة عن تصرفها الخاطئ بالتعامل بيعًا وشراءً على محافظ المدعية دون طلبها أو موافقتها خلال هذه الفترة؛ إذ لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت صدور تلك الأوامر عن المدعية، أو موافقتها عليها مما يرتب على الشركة المدعى عليها المسؤولية عن هذه التصرفات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما قامت به لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعية عن التصرف في أسهمها من دون إذنها؛ وذلك باحتساب عدد الأسهم التي يمكن للمستثمرة شراؤها من السوق في يوم المكنة (وهو في هذه الحالة يوم 2009/11/04م الذي يمثل اليوم التالي لتاريخ آخر يوم للعمليات المعترض عليها)، التي يغطيها الرصيد النقدي وبأعلى سعر وصل إليه السهم في ذلك التاريخ، مع مراعاة ما قد يطرأ على تلك الأسهم من منح وتجزئة، ويتم مقارنتها بإجمالي عدد الأسهم التي تم التصرف بها، كذلك تستحق المنح والأرباح للأسهم التي تم التصرف فيها من دون إذن خلال الفترة من تاريخ 2009/07/24م حتى تاريخ 2009/11/03م، وكذلك التعويض بأعلى سعر للسهم الذي تم بيعه ولم يغطه الرصيد النقدي من تاريخ العلم إلى تاريخ النطق بالقرار متضمناً المنح والأرباح حتى تاريخ أعلى سعر للسهم، والناتج هو مبلغ التعويض، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في الآلية التي اعتمدت عليها في احتساب التعويض على النحو الوارد بقرارها.

وحيث تبين للجنتي الفصل والاستئناف من السجلات الواردة من شركة (تداول) ومن أطراف الدعوى أن الموجودات المتوافرة في محفظة المدعية عند بداية الفترة في تاريخ (2009/07/24م) تتمثل في: (7147) سهمًا من أسهم شركة (أ)، و(596) سهمًا من أسهم شركة (د)، و(10) أسهم من أسهم شركة (هـ)، وأن الرصيد النقدي الافتتاحي المتوافر في الحساب الاستثماري للمدعية هو مبلغ (26.75) ريالاً، كذلك تبيّن وجود العديد من عمليات البيع والشراء تمت خلال فترة التصرف على المحفظة من دون إذن لعدد من أسهم الشركات وبكميات مختلفة لبعض أسهم الشركات المتوافرة في المحفظة بداية الفترة وكذلك أسهم شركات أخرى مدرجة، إلا أنه لم يتم تداول أسهم شركة (د) وأسهم شركة (هـ).

في حين تبين أن الرصيد النقدي المتوافر في محفظة المدعية بنهاية فترة العمليات المعترض عليها في تاريخ 2009/11/03م كان مبلغًا قدره (615,073.31) ريالاً، وأن الموجودات المتوافرة في محفظة المدعية كانت تتمثل في: (596) سهمًا من أسهم شركة (د)، و(10) أسهم من أسهم شركة (هـ)، ويتبين من ذلك، أنه ـ فيما عدا أسهم المدعية في شركة (أ) المشار إليها ـ فإن هذه الأسهم هي أسهم الشركات التي كانت متوافرة في محفظة المدعية قبل بدء الشركة المدعى عليها في التصرف في محفظة المدعية دون إذنها بالكميات نفسها، ولم يطرأ عليها أي منح أو تجزئة. كذلك تبين للجنتي الفصل والاستئناف وجود سحوبات تمت على الحساب الاستثماري للمدعية خلال الفترة من تاريخ 2009/07/24م حتى تاريخ 2009/11/03م كما هو موضح في الجدول التالي:

إجمالي الإيداعات خلال الفترة	0.00
إجمالي السحوبات خلال الفترة	-32,942.50
المحصلة النهائية للتحويلات النقدية	**-32,942.50**

وحيث إن إجمالي السحوبات يبلغ (32,942.50) ريالاً، وعند إضافة هذا المبلغ إلى الرصيد النقدي في نهاية الفترة البالغ (615,073.31) ريالاً، يصبح المجموع (648,015.81) ريالاً، وبخصم رصيد أول الفترة البالغ (26.75) ريالاً، تصبح القوة الشرائية للأسهم في تاريخ (2009/11/03م) مبلغًا قدره (647,989.06) ريالاً. وبناءً عليه، فإن تعويض المدعية وفق المبدأ المذكور سابقاً يكون على النحو الآتي:

أولاً: الأسهم التي تم التصرف فيها خلال الفترة:

تبين من السجلات والكشوفات أنه تم بيع أسهم شركة (أ) البالغة (7147) سهماً، كما هو موضح في الجدول الآتي:

الشركة	تاريخ البيع	عدد الأسهم	سعر البيع	إجمالي القيمة	العمولة	صافي القيمة المودعة في الحساب

(أ)	2009/7/25	7,147	66.50	475,275.50	182.50	475,093.00
الإجمالي						**475,093.00**

وبالتالي يكون عدد الأسهم التي يمكن للمدعية شراؤها من السوق في يوم 2009/11/04م (يوم المكنة)، وبأعلى سعر وصل إليه السهم، وفق الآتي:

الشركة	عدد الأسهم المباعة	تاريخ يوم المكنة	القوة الشرائية أخر يوم في الفترة	أعلى سعر يوم المكنة	عدد الأسهم التي يمكن شرائها يوم المكنة	إجمالي قيمة الأسهم التي يمكن شرائها يوم المكنة	الرصيد المتبقي في المحفظة	الأسهم التي تم بيعها ولم يغطيها الرصيد النقدي
(أ)	7,147	2009/11/04	647,989.06	74.75	7,147	534,238.25	113,750.81	0

وحيث تبين للجنة الاستئناف ـ مما سبق ـ أن (القوة الشرائية) في نهاية تداول يوم 2009/11/03م هي مبلغ قدره (647,989.06) ريال، وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) في تاريخ 2009/11/04م هو (74.75) ريالاً، فإن هذا المبلغ يكفي لشراء (7147) سهمًا، بإجمالي مبلغ (534,238.25) ريالاً، وبخصم هذا المبلغ من قيمة القوة الشرائية، يصبح الناتج مبلغاً قدره (113,750.81) ريالاً.

وبناءً على ذلك، لا تستحق المدعية أي تعويض في هذه الحالة؛ لعدم وجود ضرر ناتج عن التصرف في محفظتها بالبيع من دون إذن خلال الفترة.

ثانيًا: أرباح الأسهم خلال الفترة:

- شركة (د):

تبين للجنة الاستئناف وجود أرباح مستحقة لسهم شركة (د) بإجمالي (0.25) ريال لكل سهم خلال الفترة، وهي كالآتي:

تاريخ الإعلان	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التوزيع	طريقة التوزيع	الربح الموزع للسهم	عدد الأسهم	تاريخ الإيداع في الحساب الجاري	إجمالي الربح المودع في الحساب الجاري
18/10/2009	21/10/2009	01/11/2009	تحويل للحساب	0.25	596	01/11/2009	149.00

الإجمالي	149.00

- شركة (أ):

تبين للجنة الاستئناف أنه لا يوجد أرباح مستحقة لسهم شركة (أ) خلال الفترة.

- شركة (هـ):

تبين للجنة الاستئناف أنه لا يوجد أرباح مستحقة لسهم شركة (هـ) خلال الفترة.

وبالتالي يصبح إجمالي الأرباح المستحقة (149) ريالاً، وحيث ثبت للجنة الاستئناف إيداعها فعلياً في الحساب الجاري العائد للمدعية. لذا فإن المدعية لا تستحق أي تعويض عنها.

أما ما أورده وكيل المدعية في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2844/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.